

5227 - حكم متابعة الإمام في الركوع قبل إتمام قراءة الفاتحة -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجماعة في الركعة الثالثة والرابعة بالنسبة للمأموم؟ اذا لم يعطي الامام المجال للمأموم بتكملة الفاتحة الواجب على المأموم ان يبادر منهم يقف يقرأ الفاتحة - [00:00:00](#)

الثالثة والرابعة كما يقرأها في الاولى والثانية. هم. ولا يتساهل يقرأها قراءة متصلة حتى لا تفوته الا يبادر فاذا كبر الامام ولم يكملها كملها اذا كان باقي قليل فالاية الاية والايتين كملها ثم ركع - [00:00:18](#)

فان خاف ان يفوته الركوع ركع وسقط عنه بقية الفاتحة لانه مأموم مثل ما لو جاءه الامام رافع ركع معه وتغلط عنه الفاتحة كما في حديث ابي بكرة الثقفي رضي الله عنه انه جاء - [00:00:35](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم ركع دون الصف ثم دخل في الصف وكمل الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد. مم. ولم يأمره بقضاء الركعة. مم. فالمأموم اسهل من الامام والمنفرد. ان ادرك الفاتحة قرأها - [00:00:52](#)

وان فاتته كونه لم يأت الا والامام راكع او عند الركوع او كان الامام سريع القراءة فركع قبل ان يتمها ولم يتيسر له تمامها اجزأه ذلك والحمد لله هذا هو الصواب. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:08](#)